من فلان الف درهم ثم قال وكنا عشرة انفس والمقر له يدعي انه هو
القاصب منه الالف وحده لزمه الالف وحده كاملا وقال زفر
رحمه الله تعالى لا يلزمه الا عشرة الاف فقط وعلى هذا الخلاف ما لو
قال اقرضنا واودعنا او اعارنا رجل ادعى على الميت دينا لا يزيد على
تركته وله ابنان فصدقه احدهما وكذبه الاخر فعندنا يوخذ جميع المال
ما في يد المصدق ان كان وافيا بالدين وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه على المصدق نصف الدين لانه ابعد عن الضرر ولنا انه اقر بالدين
وهو مقدم على الميراث فما لم يقض جميع الدين لا تصير التركة فارغة
عن الدين فلا يكون لها منها شي بالارث وذكر في الحقايق قال
الحلواني رحمه الله تعالى قال مشايخنا فيما رويناه في ظاهر الرواية
عن اصحابنا يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو ان
يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
ثم قال العلامة صاحب الحقايق رحمه الله تعالى تحفظ هذه الزيادة
انتهى الكلام على ذلك والله الموفق الى سبيل الرشاد **نوع في الاستثنا**
وما في معناه الاستثناء في الاصل نوعان احدهما ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه والثاني ان يكون من خلاف جنسه والاول على
ثلاثة اوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل
واستثناء الكل من الكل اما استثناء القليل من الكثير فانه جايز
بلا خلاف لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا قال
لفلان علي عشرة الا ثلاثة يلزمه سبعة كانه قال لفلان علي سبعة
لان للسبعة اسمين احدهما سبعة والاخر عشرة الا ثلثه

وذكر في

وذكر في الذخيرة محالا الى المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ولو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
وكذا في نظايره نحو قوله الا شيا لان استثنا الشي استثناء الاقل
عرفا فاوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنا الاقل وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى لو قال علي عشرة الا بعضها فعليه اكثر من
النصف ولو قال لفلان علي الف الا مائة او خمسين قال ابو سليمان
رحمه الله تعالى تسعمائة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثنا
فيثبت اقلهما وكذا في هذا وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى يلزمه
تسعمائة لان الشك في الاستثنا يوجب الشك في الاقرار فكانه قال
علي تسعمائة وخمسون فيثبت الاقل قالوا والاول اصح لان الشك
حصل في الاستثنا ظاهرا واما استثنا الكثير من القليل بان
قال لفلان علي عشرة الا تسعة فجايز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم
الا ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصح وعليه العشرة وهو
مذهب الفرا لان العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية واما
استثنا الكل من الكل فباطل بان يقول لفلان علي عشرة الا عشرة
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلزمه عشرة ويقع ثلاث لانه لا يمكن
فيه معنى الاستثنا لانه تكلم بالباقي بعد الثنيا فما لم يبق شي بعد
الاستثنا لم يكن جعله متكلما بما نفى فلم يصح فبقي كلامه الاول باقيا
على حاله كما كان وفي الفتاوي الظهيرية لو قال لفلان علي الف درهم
استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثنا باطلا ولو قال لفلان
علي مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثنا جايزا اذا قال لزيد علي

لعله الثاني الموضعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)